

Résiliation d'un contrat de service : l'action en enlèvement du matériel du cocontractant ne s'analyse pas en une action en revendication et n'exige pas une description détaillée des biens (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 57847	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5054
Date de décision 20241023	N° de dossier 2024/8202/2268	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Contrats commerciaux, Commercial		Mots clés Résiliation de contrat, Réformation du jugement, Recevabilité de la demande, Procès-verbal de constat, Preuve de la présence des biens, Obligation de faire, Obligation d'enlèvement de matériel, Dommages-intérêts, Demande prématurée, Contrat de prestation de services, Astreinte, Action en revendication	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement ayant déclaré irrecevable une demande d'enlèvement de matériel suite à la résiliation d'un contrat de prestation de services, la cour d'appel de commerce se prononce sur le degré de preuve requis pour une telle action. Le tribunal de commerce avait rejeté la demande au motif que les biens meubles n'étaient pas décrits avec suffisamment de précision. L'appelant soutenait que son action ne constituait pas une revendication de propriété exigeant un inventaire détaillé, mais une demande de cessation d'un trouble pour laquelle la preuve de l'existence des biens suffisait. La cour accueille ce moyen et retient que la production de constats d'huissier attestant de la présence du matériel dans les locaux du demandeur après la fin des relations contractuelles constitue une preuve suffisante. Elle juge par conséquent que l'obligation de faire, consistant à libérer les lieux, est caractérisée et justifie le prononcé d'une astreinte. La cour écarte cependant la demande d'indemnisation pour frais de stockage, faute de précision sur la période concernée, ainsi que la demande d'autorisation de vente aux enchères, jugée prématurée. Le jugement est donc infirmé en ce qu'il a déclaré la demande principale irrecevable et confirmé pour le surplus.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ف.م. بواسطة دفاعها ذ/ حورية أبو عقيل بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 29/03/2024 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 27/02/2024 تحت عدد 2225 في الملف رقم 11900/8236/2023 و القاضي بعدم قبول الدعوى و تحميل رافعته المصاريف.

في الشكل:

و حيث قدم الأستئناف وفق للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء ، مما يتعين معه قبوله شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن شركة ف.م. تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 14/11/2023 ، و الذي عرضت من خلالها أنه سبق وأن تعاقدت مع المدعى عليها شركة س.د. بعقد مؤرخ بتاريخ 31/12/2017، اتفقت بمقتضاه هذه الأخيرة بتقديم خدمة المطاعم لفائدتها. لهذا الغرض قامت المدعى عليها بوضع مجموعة من معدات الطبخ اللازمة للقيام بخدمتها بمقرها الكائن في مركزها الاجتماعي. إلا أنها ونظرا لعدم احترام المدعى عليها لبنود العقد كما هو متفق عليه ، قامت بإنهاء العقد الذي يربطها بالمدعى عليها شركة س.د. بلغت به بتاريخ 28/06/2017 بواسطة المفوض القضائي السيد عزيز (ب.). وقد أنجزت تبعا لذلك محضر معاينة مؤرخ في 28/08/2017 بواسطة المفوض القضائي السيد عزيز (ب.)، وبتاريخ 05/09/2017 أرسلت إلى المدعى عليها شركة س.د. رسالة تخبرها فيها بأنه يتحتم عليها نقل جميع معداتها التي سبق لها أن وضعتها بمقرها الاجتماعي بعد إنهاء العقد الرابط بينهما، توصلت به السيدة سميرة (ر.) كاتبة المدعى عليها كما يتبين من محضر المفوض القضائي السيد عزيز (ب.). موضحة من جهة أخرى أن المدعى عليها سبق أن استصدرت بتاريخ 2017/11/30 حكما رقم 11055 في الملف 2017/8202/6066 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى بالأداء لفائدتها، مما تكون معه المدعى عليها قد حصلت على جميع حقوقها الناتجة عن إنهاء العقد، غير أنها لم تتوصل بأي رد من المدعى عليها بخصوص بقاء جميع معداتها بمقرها ليبقى الوضع كما هو عليه الشيء الذي أضر كثيرا بمصالحها نظرا لتحملها تبعات بقاء جميع معدات المدعى عليها بمقرها طوال هذه المدة و ما يترتب على ذلك من نفقات إضافية. لأجل إلتمس الحكم لفائدتها على المدعى عليها شركة س.د. بنقل جميع معداتها المتواجدة بمقرها الاجتماعي الكائن ب 1100 شارع القدس نيرشور سيدي معروف الدار البيضاء موضوع محضر المفوض القضائي عزيز (ب.) المؤرخ في 2017/08/28 تحت طائلة غرامة تهديدية قيمتها 500,00 درهم عن كل يوم من التأخير عن التنفيذ، وفي حالة امتناع المدعى عليها عن التنفيذ الإذن لها ببيعها بالمزاد العلني وإيداع منتوج للبيع بصندوق المحكمة، الحكم على المدعى عليها بأدائها مبلغ 50.000,00 من قبيل مصاريف التخزين وحراستها لجميع معداتها وكذا من حرمانها من استغلال مقرها منذ 05/09/2017 تاريخ تبليغها بإنهاء العقد الرابط بينهما، و شمول الحكم بالنفاذ المعجل، تحميل المدعى عليها الصائر.

و بناء على شهادة التسليم المنجزة من طرف المفوض القضائي عبد الله (م.) و التي أفاد بكون محل الشركة المدعى عليها مغلق.

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة من حيث فساد التعليل و خرق القانون : أن التعليل الحكم الإبتدائي جاء في غير محله وذلك لكون الطلب الحالي

عليه يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب والحكم من جديد على المستأنف عليها شركة س.د. بنقل جميع معداتها المتواجدة بمقر الاجتماعي الكائن ب 1100 شارع القدس نيرشور سيدي معروف الدار البيضاء .

و حيث ان طلب الغرامة التهديدية يبقى مبررا لكون الامر يتعلق بالقيام بعمل مما يتعين الاستجابة لطلب الغرامة التهديدية في حدود 500 درهم عن كل يوم من التأخير عن التنفيذ

و حيث انه بخصوص الشق الثاني من الطلب الرامي الى الحكم في حالة امتناع المستأنف عليها عن التنفيذ الإذن لها ببيع المنقولات بالمزاد العلني وإيداع منتج البيع بصندوق المحكمة فانه يبقى طلبا سابق لأوانه مما يتعين معه عدم قبوله، أما بخصوص أداء مبلغ 50.000,00 من قبيل مصاريف التخزين وحراستها لجميع معداتها فان الطاعنة لم تحدد المدة المطالب بأداء المصاريف بخصوصها ، مما يكون معه مألها عدم القبول و يتعين معه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص هذا الشق

و حيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا بقيم

في الشكل :قبول الاستئناف

في الموضوع :باعتباره جزئيا و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب والحكم من جديد على المستأنف عليها شركة س.د. بنقل جميع معداتها المتواجدة العنوان الكائن ب 1100 شارع القدس نيرشور سيدي معروف الدار البيضاء موضوع المحضر المؤرخ في 28-8-2017 تحت طائلة غرامة تهديدية قيمتها 500 درهم عن كل يوم من التأخير عن التنفيذ و تأييده في الباقي و تحميل المستأنف عليها الصائر.